گوڤارا ئەكاديمى يا زانكويا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.٩ ژ.٤، ٢٠١٩/٢٠٢٠
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الايداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0.، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v9n4a878

الأثار القانونية لتغير سيادة الدولة على الحقوق المكتسبة للأفراد الأجانب

د. بن عيسى أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر

مخلص

لما كانت الحقوق المكتسبة للأفراد الأجانب تتأثر بتغير السيادة على الدول. لذا أقرت المواثيق الدولية إلزام إعمال المبادئ العامة للقانون الدولي خاصة ما تعلق بالممتلكات لأنها حقوق مكتسبة للأفراد الأجانب في ظل سيادة دولة سابقة قبل أن تحل محلها سيادة دولة أخرى.

إلا أن معظم الدول لم تلتزم بذلك وقامت بإستعادة وتأميم الممتلكات الأجنبية وهذا ما كان في حالة الجزائر كدولة مستقلة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المكتسبة، الأجانب، السيادة، المعاهدات، الإلتزامات، تأميم

1. مقدمة

يقصد بالحقوق المكتسبة للأجانب تلك الممتلكات على إختلاف أنواعها من عقارات و منقولات، أو في شكل إستثمارات إقتصادية و تجارية يمكن أن توجد على الإقليم الذي تغيرت على السيادة عليه ،وتتأثر تلك الحقوق المفترض إكتسابها وفقا للتشريع الداخلي للدولة السلف التي كانت تمارس سيادتها على الإقليم قبل أن تحل سيادة دولة أخرى عليه بحكم إستخلافه نتيجة أسباب متعددة ،إلا أن الأمر الذي يثار في هذا الشأن مدى إمكانية إستثناء هذه الحقوق المملوكة للأجانب من إستخلافها من الدلة التي تبسط سيادتها في مكان الدولة السابقة كون أنها تتمتع بالحماية في ضوء التشريع السابق للدولة السلف و تقترن الحماية المخولة لها بموجب قواعد القانون الدولي المعاصر ،و التي أقرتها المواثيق الدولية كحق الملكية بإعتباره من حقوق الإنسان،أو مقاربتها في ضوء إعمال قواعد العدل و الإنصاف ،و الإثراء بلا سبب كما في حالة التأميم الذي تقوم به بعض الدول المستقلة حديثا بعد إستقلالها ،ويمكن أن تستند على الإتفاقيات الدولية الممكن إبرامها من أجل المحافظة على هذه الممتلكات بما يعرف بإتفاقيات الأيلولة .[i]

لم تبرز إتفاقية فيينا لعام 1983 الخاصة بإستخلاف الممتلكات والديون والأرشيف مدى حماية الحقوق المكتسبة للأجانب فيما عدا ما تعلق بالدول الغير التي يكون لها حقوق في الإقليم محل الإستخلاف في ضوء ما نصت عليه المادة 12 منها.

ولقد شهدت الممارسات الدولية إعمال إستخلاف الحقوق المكتسبة للأفراد الأجانب. وذلك تماشيا مع ممارسة سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية من جهة. وعدم إمكانية تطويرها إقتصادها والتقدم الإجتماعي إلى من خلال إستعادة الممتلكات وتأميم الثروات والشركات الأجنبية من أجل تحقيق التنمية، وبذلك لم تلتزم بإتفاقيات الأيلولة رغم مطالبة الدول المستعمرة مثلا للدول المستقلة حديثا بإحترامها لوجود تعهدات دولية في هذا الإطار.

لما كانت الجزائر من الدول المستقلة حديثا والتي وجدت نفسها في تخلف إقتصادي ناتج عن الإستعمار الفرنسي كان لزاما عليها أن تخل بإلتزاماتها إتجاه إحترام الحقوق المكتسبة للأجانب الذي كان لهم أملاك فيها إكتسبوها في ظل التشريع الفرنسي، وذلك من خلال قيامها بإستعادة أملاكها الشاغرة وممتلكات الأجانب، بالإضافة إلى التأميم فيما بعد عبر جملة من الإجراءات القانونية المتتالية رغم معارضة فرنسا لذلك. كون أن الجزائر تعهدت بذلك إثر إبرام إتفاقيات إيفيان المؤدية إلى إستقلال الجزائر في شقها المتعلق بإعلان التعاون الإقتصادي والمالي الموجب لإحترام الحقوق المكتسبة للأفراد الأجانب في الجزائر بعد إستقلالها.

2. المبحث الأول: مفهوم الحقوق المكتسبة للأجانب و أثر تغير السيادة عليها

1.2 المطلب الأول: تغير السيادة و علاقته بالحقوق المكتسبة للأجانب

1.1.2 الفرع الأول: مفهوم الحقوق المكتسبة للأفراد الأجانب

على الرغم من أن الإتفاقات المتعلقة بإستخلاف الدول [ii]لم تتناول الحقوق المكتسبة في إطارها الداخلي و تركت ذلك للأنظمة الداخلية للدول ،و تناولت الأملاك و الديون في إطار العلاقات بين الدول، إلا أننا لا بد من نبرز أن الحقوق المكتسبة للأفراد الأجانب سواء كانوا رعايا الدولة الخلف أو الأجانب[iii]عنها وبعد إحداث الإستخلاف فإن الدولة الخلف و في إطار ممارستها السيادية داخل إقليمها من خلال

أنظمتها القانونية التي تقرها و التي تعبر فيها عن سيادتها أن تحترم الحقوق التي كانت موجودة للأفراد في إطار المبادئ العامة للقانون الدولي و هنا نخص الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بشكل خاص وإلا كانت تحت طائلة المسؤولية الدولية .[iv]

ويقصد بالحقوق المكتسبة حسب الفقيه **"Q.O'Connel"** هي تلك الحقوق الشخصية و العينية التي استقرت و أصبحت ثابتة و مكتسبة بطريقة صحيحة طبقا للقانون الوطني و التي لها قيمة نقدية يمكن حسابها .

أما الدكتور **محمد الغنيمي** فعرفها بأنها "حق عيني أو شخصي يضيفه القانون المحلي على شخص معنوي أو طبيعي والذي له قيمة مالية.[v]

ويعرفها الفقيه **شارل روسو** بأنها" حقوق الملكية سواء كانت مادية أو معنوية تنتقل من الأصول إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و تكون قابلة للتقدير المالي و تكون قائمة على أساس تعاقدي "vi وتقسم الحقوق المكتسبة إلى حقوق شخصية وهي تلك التي تكون لصيقة مع الإنسان و يكتسبها منذ ولادته و تسمى الحقوق الطبيعية و يتمتع الإنسان بها دون تفرقة على أساس ديني أو جنسي أو لغوي أولون ، و هي مطلقة غير قابلة للتوريث، كما لا يمكن تقويمها ماليا و تستهدف حماية قيم معنوية و يعبر عنها بحقوق الإنسان كحق الحياة و السلامة الجسدية و السكن و التنقل و الزواج ، وقد نصت عليها المواثيق الدولية المتنوعة لحقوق الإنسان.vii

وحقوق الشخصية أو الدائنية وهي التي تقوم على أساس رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي للأخر عملا معينا أو يمتنع عنه أو أداء عمل معين كالعقود بأنواعها المختلفة.

أما الحقوق العينية هي التي تقررها القوانين للأشخاص بذواتهم، يستفيذون منها مباشرة في حدود معينة يرسمها القانون كحق الملكية والحقوق المتفرعة عليه.[viii]

أو المدنية الناشئة عن عقود يبرمها الخواص لإدارة المرافق العامة مع الدولة والتي تتعرض لإجراءات التأميم أو لنزع الملكية للمنفعة العامة. من قبل الدولة المتعاقدة عليها أو من قبل الدولة الخلف في حالة الإستخلاف الدولي.

وعلى الرغم من أن التشريع الداخلي للدولة السلف هو الذي ينظم الإطار القانوني لهذه الحقوق إلا أن ذلك لا يعني أنها لاتعتبر سارية في حالة إنتقال السيادة إلى الدولة الخلف وهذا ما يجعل التدخل بين القانون الداخلي، وقواعد القانون الدولي سواء المكتوبة أو الناتجة عن العرف الدولي كما في حالة نظام الحقوق المكتسبة.

2.1.2 الفرع الثاني: أسباب تغير السيادة على الدول والأقاليم

تتعدد الأسباب المؤدية إلى الإستخلاف الدولي بين تلك المتصلة بتغير السيادة على الدول وتكون في حالتي إتحادات الدول التي تتجه إليها الدول من أجل تقوية نفوذها كالإتحاد الشخصي القائم على أساس الحاكم أو الإتحاد الفيدرالي الذي يتركب من عدة دويلات ويستوي أن يكون برضا الأطراف أو بدونه.

كما تشكل الدول المستقلة حديثا أكثر الحالات المتأثرة بالإستخلاف وذلك جراء الآثار المترتبة على إستقلالها عن الدول الإستعمارية التي كانت تمارس إختصاصاتها السيادية. نيابة عنها إما عن طريق الإنتداب أو الوصاية أو الإحتلال كون أنها كانت تمتلك مقومات الدولة بما يجعلها تستخلف الدول المستعرة مباشرة بعد إستقلالها الذي جاء عن طريق الحركات التحررية وتطور مبدأ تقرير المصير خاصة في ضوء منظمة الأمم المتحدة.

وتشكل التغيرات التي تطرأ على أقاليم الدول أبرز الحالات المؤدية إلى الإستخلاف الدولي سواء من خلال الضم الطوعي أو عن طريق إنتقال إقليم إلى دولة أخرى نتيجة التنازل. بما يجعل هذا الأخير يتأثر نتيجة تغير السيادة لصالح الدولة الخلف التي تمارس سيادتها عليه. [ix]

-تكتسي مسألة الإعتراف بالحقوق المكتسبة للأفراد أهمية بالغة و هي سبب وجيه ناتج عن حالة إستخلاف الدول خاصة في حالة قيام الدولة الخلف بإحترام لهذه الحقوق مؤداه الإعتبارات المختلفة الناتجة عن المصالح المتبادلة بين الدول ، فتصرفات الدولة الخلف إتجاه الأشخاص الأجانب على إقليمها بشكل تعسفي من خلال حرمانهم من حقوقهم المكتسبة في ظل قانون الدولة السلف سيؤدي إلى عدم إستقرار العلاقات بين الدول ،لتمضي إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي من شأنه خلق عدائية و هدر لحقوق الأجانب في كلا الدولتين ،فالإستقرار القانوني يؤدي إلى المحافظة على العلاقات الإجتماعية بين الأفراد .

كما تشكل الإعتبارات الفردية الناتجة عن تغير التشريعات الداخلية للدول بإعتبار أن ذلك سيؤدي إلى عدم وجود حقوق بمجرد إنتقال السيادة إلى دولة أخرى.x

ولما كانت الدول في الغالب في إطار بسط سيادتها الإقتصادية سواء مسايرة لحق تقرير المصير الإقتصادي تقوم بنقل حقوق الأجانب إليها من خلال التشريعات الداخلية المنظمة للممتلكات والمعاملات المالية، أو من خلال إتفاق بين الدول في هذا الإطار وغالبا ما يتم ذلك عن طريق التأميم والتعويض لحقوق الأفراد المكتسبة خاصة الأجانب.

2.2 المطلب الثاني: موقف القانون و الفقه الدوليين

1.2.2 الفرع الأول: إعمال قواعد القانون الدولي في حالة تغير السيادة

على الرغم من أن إتفاقية فيينا لسنة 1978 المتعلقة بالإستخلاف في غير المعاهدات قد عالجت الإستثناءات الواردة على المعاهدات الدولية بشكل واضح كالحدود و الإرتفاقات[xi] ،عكس إتفاقية فيينا لسنة 1983 المتعلقة بإستخلاف الممتلكات و الأرشيف و الديون التي عالجت ذلك في إطار عام كرسته في بدايتها من خلال التنصيص على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات بإعتباره يتنافى مع أي محاولة لإتفاق ينقص من سيادة الدولة على مواردها و ثرواتها[xii]، وبما يكرس سيادتها على ممتلكاتها بشكل عام ،أما فيما يخص مسألة الحقوق المكتسبة سواء المتعلقة بالممتلكات خاصة العقارات منها نظرا لأهميتها فقد تم تضمينها في المادة 12 من الإتفاقية على أنه لا أثر للإستخلاف الدولي على الأملاك و الحقوق و المصالح التي تكون في تاريخ الإستخلاف الدولي واقعة في إقليم الدولة السلف و تكون مملوكة في ذلك التاريخ إلى دولة ثالثة طبقا للقانون الداخلي للدولة السلف.[xiii]

وقد جاء التسليم بهذه القاعدة وهي عدم إمتداد الإتفاقية إلى الغير كإستثناء، والتي ترمي إلى الحفاظ على ممتلكات دول أخرى في الإقليم الذي تغيرت السيادة عليه كالعقارات والمباني المخصصة لعمل السفارات والقنصليات مما يؤدي إلى تحسين العلاقات الدولية بين الدول.

أما بالنسبة للحقوق المكتسبة للأفراد وأن هذا الأمر يرتبط بشكل مباشر بالقواعد القانونية الداخلية للإقليم محل الإستخلاف سواء كانت قوانين جديدة في حالة تكوين دولة جديدةالدول المستقلة حديثا أو قوانين سارية المفعول من قبل في ظل وجود الدولة السلف في حالة ضم إقليم أو إنفصاله أو نقله و يتم تطبيقها على الإقليم الذي تم إستخلافه، مما يجعل المراكز القانونية للأفراد تتغير و يتبعها في ذلك الحقوق المتنوعة،و أمام الخوف من التبعية للدول الغربية نفس أسلوب ممتلكات الدولة الغير ،فقد تم إقراره و بدعم من الدول المستقلة حديثا عدم الإشارة إلى أي إجراء يمكن أن يفهم منه عدم إنتقال الحقوق المكتسبة بشكل مباشر لذا نصت المادة 06 على أنه ليس في هذه المواد من شيء يعتبر أنه يستبق الحكم على أية مسألة تتعلق بحقوق و إلتزامات الأشخاص الطبيعية و المعنوية"[xiv]

2.2 الفرع الثاني: الفقه الدولي

إتجه الفقه الدولي إلى وجوب إحترام الحقوق المكتسبة للأفراد سواء الذين يصبحون مواطنين الدولة الخلف أو الأجانب و عدم ربط الإستخلاف أو تأثيره على هذه الأخيرة رغم أن ذلك يصطدم بخاصية السيادة و ممارسة السلطة من خلال التشريعات الداخلية، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون الدولي المتصلة بها كحق تقرير المصير و السيادة على الثروات و حق التأميم، و هذه الحقوق تعد ذات أهمية بالغة مما يقتضي إستمرارها في حالة إستخلاف الدول، و هنا لا يتعلق الأمر بإستمرار الحقوق بحد ذاتها بقدر ما يتعلق الأمر بإستمرار النظام الذي ينتج عنه تنفيذ القوانين الداخلية للدولة و التي تشكل السند القانوني لذلك .

وقد إرتبطت مسألة تنظيم الحقوق المكتسبة في حالة إستخلاف الدول ومدى إعتبارها إستثناء عن الحالة. نتيجة مبدأ الإستمرارية عند إثارة المسؤولية الدولية بمناسبة حدوث الإستخلاف.[xv]

و يمكن إرجاع البواعث التي تقف وراء إحتفاظ الدولة السلف ببعض أملاكها في الدول المستقلة حديثا كإستثناء لمبدأ الإستخلاف الشامل للممتلكات إلى ضرورة وجود ممتلكات بحوزة الدولة للقيام بالمهام المسندة إليها لتحقيق التعاون المقام بين الدول المعنية، بما يجعل التبعية المتعددة سياسيا وإقتصادي وثقافيا خاصة بين الدولة المستعمرة و الدول المستقلة حديثا، وقد برزت هذه المقاربة في علاقات الدول الغربية مع دول العالم الثالث بعد حقبة الإستعمار من أجل ترسيخها بأبعاد جيدة غير تلك التي ترتكز على المجابهة العسكرية ،بما يجعل شعوب هذه الدول تتبنى ثقافة المستعمر من خلال التعاون العلمي والثقافي والإقتصادي وفتح باب الهجرة خاصة في ظل ضعف القواعد الأساسية للتكوين في هذه الدول المستقلة حديثا في ضوء نهب خيراتها من طرف الدول الإستعماري من جهة وإنعدام آليات التطور الإقتصادي.

وفي هذا الصدد فقد رسخت الجمهورية الفرنسية هذا الإستثناء المتعلق بعدم إستخلاف بعض ممتلكات الدول السلف من خلال التركيز على بواعثه ومبرراته إبتداء من قيام الجيوش التي كانت في دولها الإستعمارية بفرض شروط الخروج منها وربطها بالتعاون العسكري والفني بينها ومثالها ما بعث به الوزير الأول للجمهورية الفرنسية برسالة إلى السيد رئيس حكومة إفريقيا الوسطى يقول فيها:"أنه من مصلحة إفريقيا الوسطى وفرنسا أن تبقى بعض المؤسسات العامة التابعة لها تواصل أنشطتها المختلفة في إفريقيا الوسطى".[xvi]

كما قامت فرنسا بالإحتفاظ بمركز التعليم العالي ببرازافيل بموجب إتفاق أبرم في 15أوت1960 مع جمهورية الكونغو و كان تبريره في ذلك هو تقديم الخبرات و المساعدة في مجال التعليم ،كما تعهدت فرنسا بموجب إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي الوارد في اتفاقيات إيفيان في مادته الأولى أن فرنسا تتعهد في حدودا إمكاناتها بأن تضع تحت تصرف الجزائر الوسائل اللازمة لمساعدتها في تطوير التعليم والتدريب المهني والبحث العلمي وهيئة التدريس والفنيين والمتخصصين والباحثين الذين تحتاجهم في التعليم والتفتيش وتنظيم الإمتحانات وسير المرافق العامة..."، وقد تم تنظيم هذا التعاون بعد ذلك في إطار إتفاقية 8 أفريل 1966 المتعلقة بالتعاون الثقافي و العلمي بين الجزائر و فرنسا. [xvii]

ويتفق الفقه الدولي على أن موضوع الحقوق المكتسبة يعالج في إطار حالتين إحداهما الإستخلاف الدولي وحالة تغيير الدولة لتشريعاتها في نظام قانوني واحد، فعندما يعالج موضوع حماية الحقوق الخاصة للأفراد في إطار القانون الدولي يرى أن المسألة تطرح فرضين. وهي حالة إنتقال السيادة الإقليمية الذي بدوره تغير في إطار النظام القانوني وحالة تغيير نظام دولة لتشريعاتها في نظام قانون واحد.

وتتأرجح مسألة عدم إستخلاف الحقوق المكتسبة للأفراد في نطاق ضيق بين التأييد و الرفض، فأما الفقهاء المؤيدين خاصة الغربيين الذين إتجه بعضم إلى إعتبار الحقوق المكتسبة من ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي، وفي ذلك يقول الفقيه "ماكنيل"أن إحترام الحقوق المكتسبة الخاصة المملوكة للأجانب هو مبدأ مسلم به و مستقر تماما كما يقررالفقيه "Amador Garcia" أن التطبيق القضائي الدولي و الحل الدبلوماسي يؤكدان تماما على ضرورة إحترام الحقوق المكتسبة كمبدأ في القانون الدولي .

أما الأستاذ "O'Q.Connel" فيرى أن القاعدة في وجود إحترام الحقوق المكتسبة ويستند في ذلك غالبا إلى أحكام القضاء الدولي حيث قررت محكمة العدل الدولية في قضية المعمرين الألمان بسليزيا العليا سنة 1923 أن الحقوق الشخصية المكتسبة طبقا للقانون الساري المفعول لا تصبح باطلة بموجب تغيير السيادة.[xviii]

كما يستند البعض في تأييدهم لعدم إستخلاف الحقوق المكتسبة إلى بعض الأسانيد القانونية التي تشكل مبادئ القانون الدولي الكلاسيكية ،و في ذلك يعتبر جانب من الفقه الدولي أن إلتزام الدولة المستخلفة بإحترام الحقوق المكتسبة للأجانب ناتج عن إعمال قواعد الإنصاف و العدالة[xix] التي تقتضي أن يتم إرجاع الممتلكات لأصحابها الشرعيين إبان فترة الإحتلال ،وذلك بناء على إكتساب هذه الأملاك كان في ظل نظام قانوني نافذ في حقبة الإستعمار مما يجعله حق مكتسب لا يمكن الإخلال به ،أو إعمال ذلك يكون نسبي ،كما أنه لايمكن أن تأخذ بعين الإعتبار حالة الإستخلاف الدولي الناتجة عن تصفية الإستعمار على أنها تلعب دورا لتصحيح للوضعية التي كانت قائمة لحظة تقرير المصير.

كما أنه وأثناء التعرض لمسألة التعويض عن نزع الملكية والتأميم لحقوق الأجانب، فقد أبان الفقه الدولي مبدأ الإثراء بدون سبب الذي يتم إعماله في القانون الداخلي الخاص في المعاملات المدنية وقد أقرته الدول في قوانينها المدنية.

يعتبر الفقه الدولي أن التأميم يحقق الإثراء بلا سبب على حساب الأجانب وهذا يعتبر إنتهاكا مما ينجر عليه التعويض، وقد إستند البعض في ذلك على بعض الأحكام القضائية الصادرة في مناسبات كالحكم الصادر في قضية "لينا جواد فيلد" الذي إعتبر أن تقديم دولة أجنبية طلب لشركة أجنبية من أجل الإستثمار ثم تقوم بنزع عليها ذلك بدون تعويض أثرتها بلا سبب.

إلا أنه و من جهة أخرى يوجد إتجاه فقهي أخر يجعل من الحقوق المكتسبة في حالة الإستخلاف لا تستثن في حالة حدوثه و يأتي على رأسها الأستاذ "محمد بجاوي" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي سابقا حول موضوع الإستخلاف حيث يذهب في تقريره الأول سنة 1968 أن القانون الدولي الكلاسيكي يلزم الدول الجديدة

بوجوب إحترام الحقوق المكتسبة و عقود الإمتياز المخولة من الدولة الخلف و التي تسأل فيها على مدى توافقه مع مبدأ سيادة الدول على مواردها و المعترف به في المواثيق الدولية.[xx]

وفي تقريره التالي لسنة 1969 والذي فصل فيه حول الحقوق المكتسبة وسيادة الدول في تنظيم الملكية وطرق إكتسابها. فإنه يجعل عدم خضوع الدولة لدولة أخرى تطبيقا لمبدأ المساواة و من ثم يجعل إنتقال السيادة بما يؤدي إلى إنتقال الحقوق المكتسبة كأساس لإحترامها أمر غير سليم.

ويؤيده في ذلك الأستاذ الدكتور "بن عامر تونسي" حينما يرى أن مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة لا يرق إلى مبادئ القانون الدولي، خاصة وأن المفاهيم الجديدة التي أوجدها تتناقض مع فكرة الحقوق المكتسبة كحق التأميم والحق في التنمية والسيادة الدائمة على الثروات وتنظيم مراقبة الشركات.[xxi]

كما يرتكز معارضو إستخلاف الحقوق المكتسبة إلى أن المبادئ و الأسانيد المتعلقة بالملكية الخاصة للأجانب تتعارض مع حق التنمية الذي يرتبط بالجوانب الإقتصادية و الثروة بشكل عام بما فيها الممتلكات التي تكون في غالب الأحيان في أيدي الرأسماليين بشكل إحتكاري ، كما أن الإتفاقيات التي يتبرم مع الدولة الخلف خاصة بالنسبة للدول المستقلة حديثا هي غير ملزمة لها بإعتبارها تنقص من سيادة الدول الجديدة و تحد من إختصاصاتها خاصة المتعلقة بتطبيق تشريعاتها الداخلية،و التي تختص في تطبيقها على الممتلكات ،كما أن الإتفاقيات المعقودة في غالب الأحيان غير متكافئة وتكون فيها الدولة السلف أضعف من حيث التصرفات نتيجة أنها في موقف أقوى من الدولة السلف التي تحاول التنصل من الإستعمار بأي طريقة .[xxii]

و في نفس الإتجاه وردا على إعمال قواعد العدل و الإنصاف و مبدأ الإثراء بلا سبب كوسيلة لحماية الحقوق المكتسبة للأجانب فقد جاء الرد من جانب بعض الفقهاء كالفقيه "فريدمان" الذي إعتبر قاعدة الإثراء بلا سبب يجب أن تدرس في إطار قراءة للعلاقات الإقتصادية الدولية ومنه فإن قيام دولة مستخلفة بذلك يجب أن ينظر على أنه إثراء مضاد كذلك بإعتبار أن التأميم الناتج عن الأملاك أوالإستثمارات خاصة للأجانب كانت تكتسي أرباحا منها في ظل نظام إستعماري و عدم التعويض لها بعد الإستقلال للدول يجب أن يأخذ بعين الإعتبار مقارنة بخسارتها هي أيضا إبان الإستعمار من هذه الإمتيازات للأجانب .[xxiii]

أما الفقيه الجزائري "محمد بجاوي" الذي كان مقررا للجنة القانون الدولي لإستخلاف الدول في غير المعاهدات الدولية فقد أدلى بدلوه فإعتبر أن مبدأ الإثراء بلا سبب يجب إستبعاده كأساس محتمل لإلتزام الدولة المستخلفة بإحترام الحقوق المكتسبة للأجانب لأنه مبدأ غير محدد بل مجرد إتجاه عام أكثر منه قاعدة قانونية دولية و صعب التطبيق ،فقيام الدولة المستخلفة بالتأميم أو إلغاء حق لا يعد سوي إفقار لصاحبه ،وفي نفس الإطار إستبعد إعمال قاعدة الإثراء بلا سبب في حالة الدول المستقلة حديثا بسبب تصفية الإستعمار[xxiv] بإعتبار أنها تقوم بالتأميم و إستعادة الأملاك من أجل التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و ممارسة سيادتها على ثرواتها في سبيل تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها و تحقيق الرفاهية و التطور الإقتصادي.[xxv]

إلا أننا نخالف هذا الرأي بإعتبار أن الحقوق المكتسبة يفترض أنها كانت في إطار قانوني غير متصل بعملية الإستخلاف بين الدول، كما أن الأفراد أصحاب الحقوق المكتسبة سواء كانوا مواطنين تابعين للدولة الخلف أو أجانب غير معنيين بالإستخلاف من منظوره المتصل بممارسة السيادة، إلا أنه يمكن يعالج من خلال مسألة التعويض ووضع التشريعات الداخلية للدولة الخلف توازن فيها بين الحقوق المكتسبة ومبدأ السيادة خاصة الدول المستقلة من جهة.

كما أننا نؤيد الإستخلاف المطلق للحقوق المكتسبة إذا كانت تخالف النظام العام أو تحد من سيادة الدولة في أي مجال، خاصة و أن الدول المستقلة حديثا تعتبر أن الدول الإستعمارية قامت بتهميش ممتلكات مواطني الدولة الأصليين وتحويلها للأجانب، إلا أن الجدير بذلك هو وضع إتفاق أو معاهدة للإستخلاف تقوم فيها الدول المعنية بذلك بوضع نظام قانوني تعالج فيه مسألة الحقوق المكتسبة.

3.2.2 الفرع الثالث: أساس إستثناء إنتقال الحقوق المكتسبة للافراد الأجانب للدول عند تغير سيادتها

على الرغم من عدم وجود أسانيد قانونية في مسألة إستثناء الحقوق المكتسبة للأفراد خاصة الأجانب عند حدوث الإستخلاف إلا أن الغالبية يعتبر أن العرف الدولي والإتفاق الدولي يمثلان القاعدة الأساسية لذلك.

1.3.2.2 العرف الدولي

يمثل العرف الدولي مصدرا للقانون الدولي العام منذ العصور الوسطى و لم تنازعه في هذه الصفة إلا منذ القرن التاسع عشر حيث أخذت المعاهدات الجماعية في الظهور و صارت تساهم في تقنين القواعد العرفية، بداية من مؤتمر فيينا لسنة 1815 الذي قنن القواعد العرفية تحت راية المنظمات الدولية بشكل رئيسي، خاصة عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة.[xxvi]

وإن كانت مكانة العرف في إطار الأنظمة الداخلية تختلف في درجتها من نظام إلى أخر فقد يأتي في الصدارة مكملا وقد ينحصر دوره بحيث يصبح مكملا للتشريع، فإن مكانته في القانون الدولي التقليدي تأخذ الصدارة بشكل مطلق فالمتتبع لتطور القانون الدولي لا يجد عناءا في ملاحظة أن القواعد القانونية الدولية العامة قد نشأت عرفية خالصة و أن القضاء الدولي قد كشف عن الكثير منها، وقام بتطبيقها في العديد من المنازعات التي عرضت عليه.

وقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى "أ" إلى القواعد العرفية على أنها"العادات المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال".[xxvii]

والعادة الدولية المعتبرة في العموم أنها قاعدة عرفية هي عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم وفي علاقاتهم الدولية، سواء تمثلت العادة في سلوك إيجابي أو كانت مجرد إمتناع عن التعريف المتقدم على أنه لا بد من قيام العرف الدولي من توافر عنصرين لا يقوم إذا تخلف أحدهما:

- **الركن المادي**: يتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي جرى عليه أشخاص القانون الدولي العام من الدول أو المنظمات الدولية أو كيانات أخرى[xxviii]،و يطلق عليه ما تسمى العادة أو السابقة و لا شك أن العادات و السوابق التي تمثل العنصر المادي للعرف تظهر في صور و أشكال متنوعة و يشترط فيها أن تكون متعددة و متواترة و تأخذ طبع عمومي.
- **الركن المعنوي:** يقصد به الإعتراف الضمني من جانب أشخاص القانون الدولي عن طريق إعتقادهم بأن السلوك أو السابقة المعتادة ملزمة من الناحية القانونية أي إعترافهم بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة الدولية العرفية.
- وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من حكم لها حول إلزامية الركن المعنوي في تكوين القاعدة العرفية بشكل عام ففي القضية التي رفعت إلى المحكمة الدولية الدائمة إثر إصطدام السفينة الفرنسية **LOTUS** بإحدى السفن التركية في أعالي البحار مما أدى إلى غرق هذه الأخيرة .أقرت المحكمة بعدم وجود قاعدة عرفية في ذلك، حيث رأت بأن إمتناع الدول عن مباشرة الولاية القضائية على السفن الأجنبية خلال وجودها في موانئها الإقليمية بالنسبة للأعمال التي إرتكبتها تلك السفن في أعالي البحار لا يؤدي بالقول بأن هناك قاعدة قانونية في القانون الدولي مصدرها العرف توجب الإمتناع عم مباشرة تلك الولاية.

وفي قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين الدانمارك وهولندا سنة 1969 أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن التصرف المكون للممارسة المعنية يجب أن تكون في ذاته أو بالطريقة التي تم بها دليل على الإعتقاد بأن هذه الممارسة صارت ملزمة وفقا لوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تتطلبها لذا يجب أن تشعر الدول بأنها تتصرف وفقا لما يساوي الإلتزام الدولي.[xxix]

2.3.2.2 الإتفـاق الدولـي

لما كان العرف غير متفق عليه من حيث قوته الإلزامية كما ذكرنا سالفا خاصة في ظل وجود سوابق قضائية تفيد ذلك لكون أن الدول الجيدة لم تشارك في غالب الأحيان في وضع القواعد العرفية الدولية، فالدول الغربية التي كانت تشكل في غالبيتها المجتمع الدولي و هي التي سيطرت على مكوناته و القواعد التي تحكمه في وقت لم تكن الدول الجديدة موجودة أو كانت تحت الإستعمار مما جعل هذه القواعد العرفية أوربية بإمتياز و لا تخلو من المصالح المبطنة التي تهدف إلى إبقاء الدول الغربية محتكرة لتطبيق قواعد القانون الدولي[xxx]

بما يمثل لها مصالح مشتركة بعيدا عن حقوق الدول الأخرى التي تعتبر نفسها غير معنية بهذه القواعد كون أنها لم تشارك فيها، كما أن تواتر القيام بها لم يصدر منها بل

من الدول الغربية نفسها وفيما بينها في غالب الأحيان بالإضافة إلى أن تمثيلها في المحاكم الدولية كان قاصرا على أبنائها من الفقهاء دون غيرهم بما يجعل القواعد العرفية غير ذي مصلحة في تطبيقها بالنسبة للدول الجديدة التي تعتبر في أغلبها مستقلة حديثا تستهدف الإستقلال السياسي والإقتصادي خاصة.

لذا إتجهت الدول المستقلة حديثا لإحترام الحقوق المكتسبة بأنواعها مع وجوب أن يخضع إلى إتفاق دولي سواء من خلال الإتفاقيات المنظمة لذلك، كإتفاقية فيينا لإستخلاف الدول في المعاهدات لعام 1978 أو الخاصة بالممتلكات والأرشيف والديون لعام 1983 من جهة وتنظيمها في شكل معاهدة أو إتفاق دولي صريح.

فأساس الإلتزام بإحترام الحقوق المكتسبة هو النص عليه صراحة في إتفاقيات الإستخلاف دوليا، أو في إتفاقيات الإقامة أو في عقود الإمتياز، وبشرط أن لايكون هناك إكراه في الإتفاق ونقصد بذلك التصدي للأوضاع غير المتكافئة.

حيث يحصل أحيانا أن ترتبط دولتان بمعاهدة ينتج عنها وضع قانوني وسياسي، مقتضاه حرمان إحدى الدولتين المتعاقدتين من بعض مظاهر إستقلالها الخارجي أو إختصاصها الداخلي لصالح الدول الأخرى أو إخضاعها لسيطرة تلك الدولة في بعض المسائل.[xxxi]

هذا الوضع القانوني و السياسي الذي يجعل الدولتين في مركزين غير متكافئين و الذي يكون مصدره المعاهدة و الإتفاق، ينشأ في العادة نتيجة لتطور طرأ على العلاقة بين دولة تابعة و دولة متبوعة، أو في العلاقة بين دولة و مستعمراتها،و يقصد منه في العادة تمكين تلك الدولة من ممارسة نوع من الإستقلال المقيد بالإلتزامات التي يرد النص عليها في المعاهدات غير المتكافئة هدف الدولة المتبوعة منها الإحتفاظ بمزايا إقتصادية و مالية أو أوضاع تجارية و بالأحرى الإحتفاظ على حقوقها المكتسبة فوق الإقليم الذي كان في زمن معين إقليم ما تابعا لها.[xxxii]

3. المبحث الثاني: الممارسات الدولية للحقوق المكتسبة للأفراد الأجانب

1.3 المطللب الأول: الممارسات الدولية لفرنسا مع مستعمراتها في إفريقيا وموقف الدول المستقلة حديثا

1.1.3 الفرع الأول: الممارسات الدولية لفرنسا مع مستعمراتها في إفريقيا

من الممارسات الدولية ما قامت به فرنسا مع مستعمراتها عشية إستقلالها عنها، حيث إرتبطت معها بإتفاقيات حول إستثناء بعض الممتلكات من الإستخلاف لأغراض مختلفة منها إتفاق مبرم بين الجمهورية الفرنسية و جمهورية التشاد، والمتعلق بالترتيبات الإنتقالية التي تطبق إلى حين نفاذ إتفاقيات التعاون بين الدولتين، كما تم التوقيع على بروتوكول إتفاق حول أملاك الدولة تنازلت فيه التشاد على بعض أملاكها لمصلحة فرنسا بمقتضى المواد 1 و3 و5 من البروتوكول.

كما حدث نفس الشيء بين فرنسا و السنغال رغم إتفاقية تسوية الأملاك والتي تتضمن في مادتها الأولى نقل شامل للممتلكات، إلا أنها نصت في مادتها الثانية على أن فرنسا تضل مالكة لملحقات أملاك الدولة و تسجل بإسمها إذا دعت الحاجة إليها لتشغيل خدماتها العسكرية في إقليم جمهورية السنغال،كما تضمنت إتفاقيات عديدة بين فرنسا ومستعمراتها السابقة كموريتانيا في إتفاق الأملاك المبرم بينهما، حيث تتنازل فيه على ملكية أراضي للمصالح الفرنسية وبعض المباني العسكرية ذات الإستعمال السكني، و إسناد التصرف في المنشأت العسكرية الضرورية للإضطلاع بمهام الدفاع المسندة إلى القوات الفرنسة. [xxxiii]

كما تم إتفاق مع تونس في هذا الجانب تنازلت فيه عن أملاك معتبرة لصالح فرنسا ويعتبر ذلك إخلالا واضحا بمبدأ الإستخلاف الشامل للممتلكات.

أما بالنسبة للجزائر فإن وطبقا للمادة الأولى من إعلان مبادئ التعاون الإقتصادي و المالي المتضمن في إتفاقية "إيفيان" قد أورد إستثناء على مبدأ نقل العقارات إلى الجزائر، حيث نص على أنه تنتقل العقارات إلى الدولة الجزائرية و يستثنى من ذلك التي يرى أنها ضرورية لعمل المرافق المؤقتة أو الدائمة بالإتفاق مع السلطات الجزائرية، وفي الجانب العسكري فقد نص الإعلان الخاص بالمسائل العسكرية منح فرنسا حق إستغلال قاعدة المرسى الكبير لمدة 15 سنة إبتداء من تقرير المصير،كما نص الإعلان الخاص بالتعاون الثقافي على إحتفاظ فرنسا بعدد من المنشأت التعليمية [xxxiv]

2.1.3 الفرع الثاني: إستثناء الدول المستقلة حديثا من إنتقال الحقوق المكتسبة للأفراد الأجانب لها.

شكل إستخلاف الدول المستقلة حديثا أحد الإشكالات التي برزت عند حدوث حالة الإستخلاف بينها و بين الدول المستعمرة سابقا لها فقد خرجت هذه الأخيرة من الإقليم التي كانت تحت سيطرتها لكن في المقابل قامت بإبرام إتفاقيات ثنائية معها من أجل الحفاظ على مصالحها و إمتيازاتها خاصة المتعلقة بالجانب الإقتصادي كالإستثمارات والقواعد العسكرية المؤقتة و الدائمة ،و في بالمقابل أضافت إلحاق الضمانات القانونية بإلتزامات على عاتق الدول المستقلة في إحترام الحقوق المكتسبة للأجانب ولرعاياها على حد السواء المتمثلة في الممتلكات العقارية والمؤسسات، وذلك ضنا منها أن هذه الإتفاقيات التي أبرمتها في حالة عدم تكافؤ بين الطرفين و الضغط على الدول الحديثة لتوقيعها كون أنها تريد الإستقلال وعدم قدرة هذه الأخيرة تطوير إقتصادياتها إلا من خلال المساعدات التي تقدمها لها، خاصة وأنها خرجت من تخلف إجتماعي وإقتصادي كبير نتيجة إستنزاف ثرواتها ومواردها الطبيعية طيلة فترة الإستعمار.

ولم تكن الدول المستقلة حديثا تقبل بذلك خاصة وأن الدول المستعمرة إرتكزت في ذلك على كون أن هذه الإتفاقيات تعتبر ملزمة لها، وإلا وقعت تحت طائلة المسؤولية الدولية، وتعتبر فيها كذلك على أنها إتفاقيات أيلولة تم تنظيمها فيما بعد في إتفاقيتي فيينا لعامي 1978 و1983، إلا أن الدول المستقلة لم تلبث أن تعتبر ذلك مخالف لقواعد القانون الدولي المتعلقة بقانون المعاهدات مرتكزة في ذلك على إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 62 المتعلقة بالتغيير الجوهري و المادة 53 المتعلقة بمخالفة قواعد آمرة في القانون الدولي و التي تتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات و المواد الطبيعية و حق تقرير المصير الإقتصادي ،بالإضافة إلى حالة الإنهيار الإقتصادي التي تركت فيها بعد الإستقلال مما أجبرها على عدم إحترام إلتزاماها المتعلقة بالحقوق المكتسبة للأجانب.

لما كانت الجزائر من الدول المستقلة حديثا فقد أبرمت في هذا الإطار "إتفاقيات إيفيان" المتعلقة بإستقلال الجزائر و التي ضمنتها إعلان التعاون الإقتصادي و المالي مع فرنسا[xxxv] الذي تضمن الحفاظ على الحقوق المكتسبة للأجانب و التعويض في حالة الإصلاح الزراعي و إشتراط المساعدات المالية لها مقابل إلتزاماها في ذلك،إلا أن الجزائر و نتيجة عدم قدرتها على الموازنة بين ممارسة سيادتها على إقليمها و خروجها من إستعمار خلف وراءه إنهيار إقتصادي و إجتماعي لا يمكن الخروج منه إلا من خلال إستعادة الأملاك الشاغرة و تأميم الممتلكات لصالح الدولة و هذا ما وقع في شكل إجراءات قانونية نظمت ذلك ،إلا أن الموقف الفرنسي إعتبر أن هذا خرقا للإلتزامات التي تعهدت بها السلطات الجزائرية في إتفاقيات افيان وإتجه الفقه و القضاء الفرنسي لتأكيد ذلك لكن دون جدوى .

إن إستخلاف الجزائر للممتلكات الأجانب والرعايا الفرنسيين وفقا لإجراءات تتعلق بإستعادة الأملاك الشاغرة وتكييفها كذلك، بالإضافة إلى إجراءات التأميم للممتكات لم يكن إلا ممارسة لحقها في السيادة على أراضيها وماهو إلى مجرد إجراء من أجل إسترجاعها الممتلكات التي تم سلبها من الشعب الجزائري بحماية من الإستعمار وإستغلالها بدون حق.

3.1.3 الفرع الثالث: الحقوق المكتسبة للأفراد الأجانب وإتفاقيات الأيلولة.

تعتبر إتفاقيات الأيلولة حجر الزاوية في الإستخلاف الدولي في غير المعاهدات الدولية المتعلقة بالممتلكات و الديون و الأرشيف[xxxvi]، فيطرح المشكل في أن الدولة المستقلة حديثا ترفض ذلك بشكل مطلق مستندة على أن الدولة الإستعمارية قد إستفادت من الثروات و المصالح الإقتصادية للدول المستعمرة خلال الفترة التي قضتها على الإقليم محل الإستعمار ،كما أن إشتراط الدولة السلف المستعمرة على الدول الخلف الدولة المستقلة حديثا شروطا إجحافية من أجل إبقاء مصالحها و مزايا قدمتها هذه الأخيرة تحت ضغط الحصول على الإستقلال من أجل الحصول عليه بما يجعل عدم التوازن بين إرادتي الأطراف أثناء إبرام أي إلتزام دولي في هذا الإطار.

فالفقه الغربي يعتبر إتفاقيات الأيلولة تخضع لنفس النظام القانوني الخاص بالمعاهدات الدولية و التعهدات بين الدول العادية بإعتبار أنها تقوم بين طرفين لهما نفس الحقوق في التوقيع عليها كون أنهما دوليتن مستقلتين بغض النظر عن المساواة الفعلية بينها واقعيا ،فقواعد القانون الدولي بهذه النظرة تعتبر أن رضا الطرفين متساوي من جهة وأن الإلتزام يشكل العقد شريعة المتعاقدين بغض النظر عن مسألة التبعية بين الدولة

المستعمرة و المستقلة حديثا ،وعدم طرح مسألة التخلف الإقتصادي ،بما يجعل إتفاقيات الأيلولة حسب ذلك مجرد طرح شكلي للموضوع .

إلا أن هذا الطرح لم يلق أذان صاغية في الدولة المستقلة حديثا التي كانت تبرم الإتفاقيات الثنائية مع الدول المستعمرة بغية مساعدتها على التطور الإقتصادي وإخراجها من قوقعة التخلف وتطوير البنية التحتية وتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية، إلا أن ذلك في الغالب كان يصب في مصلحة الدول المستعمرة كون أنها تركت ورائها إرثا من التبعية و الإنهيار الإقتصادي وإنعدام للمؤسسات ..إلخ ،كما ربطت الدول المستعرة ذلك بإبقاء إستثماراتها في أقاليم هذه الأخيرة و إحترام الملكية المكتسبة للأجانب ولرعاياها مما صعب الرقابة على ذلك من طرف مؤسسات الدول الحديثة التي لم تكن أصلا مهيأة لذلك ،و مثال ذلك ما قامت به الجزائر من تأميم وإستعادة الأملاك الشاغرة وممتلكات الأجانب لصالحها مما أوقف المساعدات الفرنسية لها بحجة مخالفة بنود "إتفاقيات إيفيان" في شقها المتعلق بالتعاون الإقتصادي و المالي الذي يفرض عليها عدم المساس بممتلكات الرعايا الأجانب أو التعويض المشحف في بعض الحالات .[xxxvii]

و قد إستندت أغلب الدول المستقلة حديثا في عدم تطبيق إتفاقيات الأيلولة على:

1.3.1.3 مبدأ التغير الجوهري للظروف

نصت عليه المادة 62 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 [xxxviii]والذي يتفق مع إتفاقيات الأيلولة بإعتبار أن شرطا إعمال التغير الجوهري في هذه الحالة يصبح متوافقا معها كون أن الظروف التي تم فيها إرتضاء الدولة المستقلة حديثا لإتفاقيات الأيلولة كان تحت ضغط الحصول على الإستقلال وعدم توازن في إرادتي الطرفين كون أن الدول المستعمرة كانت تشكل دولة فعليا وتمارس إختصاصاتها كاملة عكس الأخرى التي كانت تحت رحمتها وتحت ضغوط منها.

كما أن الإلتزامات التي جاءت بها إتفاقيات الأيلولة و التي تتضمن إحترام الحقوق المكتسبة للأجانب، أصبحت في إطار مغاير للذي كان من قبل كون أن التغيير الجذري برز في تعارض إلتزامات الدول المستقلة حديثا مع ممارسة سيادتها من جهة وعدم قدرتها على تطوير اقتصادها وتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية المنشودة بعد الإستقلال إلا من خلال نقض هذه الإلتزامات التي شكلت إرهاقا لها.

2.3.1.3 مخالفة إتفاقيات الأيلولة للقواعد الآمرة في القانون الدولي

يبرز ذلك في كون أن الإتفاقيات التي أبرمت بين الدولة المستعمرة و الدول المستقلة حديثا و إن كانت بعد استقلالها مباشرة إلا أن ذلك لم يكن يتم و لكانت هذه الأخيرة تتمتع بكامل حريتها في ذلك في كونها لها ثقل سياسيا و إقتصاديا و حتى عسكريا كون الدول المستعمرة تحتفظ بكل إمتيازاتها في الإقليم ،فإذا أخذنا بعين الإعتبار معارضة إتفاقيات الأيلولة لمبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها و ثرواتها الطبيعية و لا سيما حقها في إجراء تأميم عليها و غيرها من أشكال نزع الملكية كتعبير عن ممارسة السيادة،و لما كان ذلك يعتبر قاعدة أمرة لا يجوز مخالفتها فإنه يؤدي بها إلى الإبطال و لا حاجة لتدخل الدولة للقيام بذلك على أساس كونها مجحفة و غير مشروعة طبقا لقواعد القانون الدولي وقد نصت على ذلك المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.[xxxix]

كما تضمنت ذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد و الثروات الطبيعية كما سبق ذكره في الفصل الأول من الباب الأول حول القواعد التي تحكم الإستخلاف الدولي.

2.3 المطلب الثاني: إستثناء عدم إنتقال الحقوق المكتسبة للأفراد الأجانب *حالة الجزائر*

1.2.3 الفرع الأول: إنتقال للحقوق المكتسبة للأفراد الأجانب للدولة الجزائرية

لم تكن الجزائر كدولة مستقلة حديثا في غير هذا الإطار خاصة وأنها كانت تعاني من إستعمار دام أكثر من قرن ونصف، أبان عن إستغلال لا مثيل له للثروات وممتلكات الشعب وممارسة شتى وسائل الضغوط وإستنزاف الموارد بشتى أنواعها[xl]، وأمام ذلك فقد كانت فترة المفاوضات التي سبقت الإستقلال شهدت عدم التوازن بين الدولة الفرنسيةو الحكومة المؤقتة التي كانت تمثل الجزائر في ذلك الوقت، و ذلك كون أن فرنسا حاولت بشتى الطرق المحافظة على مصالحها في الجزائر خاصة تلك التي تعلق بالمستوطنين الذين جاءت بهم من بلدان مختلفة، وكذلك الفرنسيين الذين أقامو في الجزائر وقاموا بإستغلال الأراضي الزراعية وأنشئو الإستثمارات المختلفة بتسهيلات إستعمارية و تقويض لإرادة الشعب الجزائري وإستنزاف ثرواته وتهميشه.

شكلت إتفاقيات إيفيان التي نتجت عن المفاوضات بين فرنسا و الجزائر عن طريق الحكومة المؤقتة اللبنة الأساسية لمعالجة الأمور المتعلقة بالإستخلاف،و قد سعت فرنسا إلى تضمينها القواعد التي تؤدي إلى الحفاظ على الحقوق المكتسبة في الجزائر بما يؤدي إلى عدم تأميمها أو نزعها من أصحابها المستوطنين و الأجانب بشكل عام والفرنسيين بشكل خاص، ورغم هذا الشرط المجحف إلى أن الجزائر عن طريق حكومتها المؤقتة قبلت بذلك لأسباب تتعدد بين التسريع بالإستقلال وعدم ترك الفرصة لفرنسا من أجل عرقلة ذلك ،وعدم القدرة على إرساء قواعد المؤسسات في الدولة بعد الإستقلال في ظل إنعدام الخبرة التقنية والفنية وإنعدام الموارد البشرية الجزائرية وضعف القاعدة الإقتصادية والتعليمية والحاجة إلى تفعيل العلاقات الإقتصادية بعد الإستقلال من أجل الحصول على المساعدات الإقتصادية والمالية، بالإضافة إلى سيطرة الأجانب على مقاليد الأعمال الإدارية والمؤسسات مما جعل قبول المحافظة على الحقوق المكتسبة أمرا ضروريا.

كما أن فرنسا وأمام عدم توازن القوة بين الطرفين أرادت أن تربح أكثر في إتفاقية إيفيان وتظهر أنها صاحبة الإرادة الإنفرادية في إعلان إستقلال الجزائر.[xli]

وقد برزت مظاهر إحترام الدولة الجزائرية لحقوق الأجانب من خلال إقرارها إبقاء العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعرض منه مع السيادة الوطنية و النظام العام ،و هو ما تم إقراره في المرسوم الصادر في 31 ديسمبر 1962،و بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي الذي يقر مبدأ عدم رجعية القوانين أي سريانها بأثر فوري مما يجعل إحترام الحقوق يبقى ساري على المستقبل و ليس الماضي ،و هذا ما يجعل عدم القدرة على أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى مصادرة أي حقوق كانت في الماضي،إلا أنه و رغم إقرار التشريع الجزائري ذلك بالرجوع إلى قانون 1962 السالف الذكر إلا أن ذلك لم يمنع الدولة الجزائرية وهي في حالة إستقلال أن تعبر عن سيادتها بالتوافق مع مصالحها، و يحافظ على ممارستها لسيادتها الداخلية.

خاصة و أن هذا الأخير قد علق تطبيق التشريعات الفرنسية التي كانت سارية في الجزائر أثناء الإستعمار على أن لا يكون يتعارض مع السيادة و النظام العام مما يجعل الأمر مرن و يعطى السلطة التقديرية في إعمال النصوص القانونية و تكييفها بما يتوافق مع السيادة و النظام العام، فأمام التخلف الإقتصادي وضعف التنمية كان لا بد للجزائر أن تقوم بمصادرة و تأميم الممتلكات و المؤسسات والعقارات التي كانت للأجانب في الجزائر من أجل رفع إقتصادها و تحقيق الأهداف المسطرة بعد الإستقلال .[xlii]

1.1.2.3 ممتلكات الأفراد الأجانب

على الرغم من إلتزام الجزائر قبل الإستقلال بعدم إستخلاف الحقوق المكتسبة للأجانب، إلا أن ذلك لم يتم تطبيقه بعد ذلك، وقامت بإستعادة الأملاك المحجوزة بالنسبة لهم، وذلك تماشيا مع مبدأ السيادة الدائمة التي لا يمكن أن تمارسها إلا من خلال ذلك، وأمام ترك الأجانب ممتلكاتهم تحت طائلة التهديد من المنظمة السرية A.O.S مما أدى إلى إحداث إنهيار إقتصادي للبلاد. جعل الهيئة التنفيذية المؤقتة تقوم بإتخاذ الإجراءات المناسبة التي فرضها الواقع بوجود الأملاك الشاغرة التي كانت محل إمتلاك من طرف الأجانب.[xliii]

أ- **إستعادة الأملاك الشاغـرة:** تعتبر فكرة المال الشاغر حديثة النشأة وقد ظهرت في ظل التشريع الفرنسي في البداية وبرز مفهومها سنة 1781 وتم تطبيقها على رجال الكنيسة والنبلاء وتم ممارسة عليها المصادرة. [xliv]

وبخصوص الأملاك الشاغرة في الجزائر و التي إمتد لها القانون الفرنسي بإعتبارها كانت مستعرة فرنسية ،و إن كان ذلك سابقا مع الإحتلال الفرنسي عند بدايته حيث مارس الحراسة على الأملاك الشاغرة للأتراك ثم طور ذلك إلى ربطه بالعقوبة المقررة على ترك المال الشاغر مما سهل الإستيلاء على ممتلكات الجزائريين التي تم التخلي عنها بعد الإستقلال ،وبذلك تم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإسترجاعها من خلال الأمر الصادر بتاريخ 24 أوت 1962 والذي حدد الأملاك الشاغرة بأنها:"تلك التي لم يقم أصحابها الشرعيون بإستعمالها أو تشغيلها لمدة تفوق الشهرين".

وفي هذا الإطار تم منح صلاحيات القيام بذلك للقائمين بالعمالات "الولايات الآن" بحيث يتم تعيين مسيرين للمؤسسات الشاغرة دون إعطائهم حق التصرف فيها، مما جعل العمال يبادرون بإعادة تشغيلها من جديد، وقد تم تكريس ذلك من خلال مرسوم 23 نوفمبر 1962.[xlv]

إختلف معيار حالة الشغور بالنسبة للمؤسسات ،أما من خلال توقف تشغيلها أو على غير العادة ،أما بالنسبة للعقارات فقد تم إعمال المواعيد القانونية المتمثلة في شهرين متتابعين أم عدم ممارسة مالك العقار بأداء إلتزاماته أو حقوقه خلال نفس المدة و تحسب بداية من 01 جوان 1962،و تم إعمال شرط أخر متصل بعدم مشروعية التعامل على المال المعني أي عدم توافقه مع النظام المتصل بالسكينة العامة أو الأمن العام أو الصحة أو الآداب العامة، وقد تم النص عليه في المرسم الصادر بتاريخ 09 ماي 1963،و قد إستهدف ذلك بالخصوص مستثمرات المعمرين الذين بقو في الجزائر يمارسون نشاطاتهم ما جعل ذلك يعد بقاءا لرموز الإستعمار و هذا ما يتنافى مع مبادئ الثورة الجزائرية . [xlvi]

أما قضائيا فقد أعطى المرسوم الصادر بتاريخ 18 مارس 1963الحق لرئيس المؤسسة بالطعن في قرارات القائمين بالعمالات الخاص بإدخال مال معين ضمن دائرة الشغور خلال شهرين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وقد قضت عدة أحكام قضائية في هذا الإطار بعدم أحقية القرارات الصادرة من عمال العمالة بخصوص شغور بعض المؤسسات كقضية "شركة السميد" التي إعتبرت شاغرة بقرار عمال العمالة بمدينة الجزائر بتاريخ 14 جوان 1963، و"قضية شركة أراترو" بنفس الطريقة.[xlvii]

وعلى الرغم من أن بعض الأحكام القضائية كانت قد أعطت الحق لمالكيها ببقائها تحت تصرفهم لعدم إستيفائها شروط الشغور ،بالإضافة إلى الردود الفرنسية في ذلك بإعتبارها أن ذلك يعد نقل للأملاك لصالح الدول الجزائرية و عدم إلتزام و إيستلاء على حقوق مكتسبة للأجانب، إلا أن ذلك كان ضروريا في فترة لم تكن توجد فيها أصلا سلطة بالمعنى الحقيقي في ظل إنعدام مؤسسات للدولة و عدم وجود تشريعات قانونية تنظم الأملاك الشاغرة، بالإضافة إلى البيئة التي كانت سائدة و التي تعتبر بقاء أملاك الأجانب دون إمتلاك أو تسيير بمثابة عدم وجود سيادة وما يرتب عليها كذلك من أثار إقتصادية على الدولة ،و أمام ذلك و لإنهاء المسألة فقدر صدر أمر بتاريخ 6 ماي 1966 يؤكد على الإجراءات السابقة المعتمدة بموجب الأمور السالفة الذكر و المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة إلى الدولة الجزائرية و نقلها بشكل تام ،و قد كان ذلك من أجل إنهاء حالة الغموض التي سادت نتيجة عدم وجود مالك فعلي للأملاك الشاغرة، بالإضافة إلى الإستفادة منها و عدم إبقائها في حالة فراغ خاص و أن الخسائر الناجمة عن ذلك مكلفة مما يستوجب حمايتها و إدخالها ضمن أملاك الدولة حتى يتم الإستفادة منها .[xlviii]

ب- **تأميم ممتلكات الأفراد الأجانب:** تكمن بواعث التأميم[xlix] في عدة نواحي فالإجتماعية تؤدي إلى الحيلولة دون عدم توزيع الثروة الوطنية بشكل عادل، أما إقتصاديا في وضع وسائل الإنتاج في يد الدولة بقصد توجيه الإنتاج للمصلحة العامة وتوفير القدرات و الإمكانيات لزيادة التنمية بما يتفق مع حاجة المجتمع، أما سياسيا فيتجه إلى القضاء على الإحتكار الخاص و تمكين الدولة من السيطرة على ثرواتها العامة و إبعاد رأس المال المستغل من التأثير على أجهزة الحكم خاصة إذا كانو المستغلون أجانب ،كما ينطبق ذلك على الدول المستقلة حديثا.[l] وقد قامت الجزائر بإجراء التأميم لإستعادة الأملاك المكتسبة للأجانب من خلال النصوص التي تضمنها مواثيق جبهة التحرير الوطني على التأميم كوسيلة للإصلاح الإقتصادي، كما صدر أول نص يؤمم ممتلكات الأجانب في الجزائر عن طريق المرسوم 388/63 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر الذي أمم المستثمرات الفلاحية التابعة للأشخاص الطبيعية و المعنوية و تم تكليف القائمين بالعمالات بتحديد المستثمرات المعنية بالتأميم عن طريق إصدار قرار يتضمن إصدار أمر إلى المالك السابق أو ممثله يطالبه من خلاله إخلاء الأماكن و تقديم جرد شامل للممتلكات،وقد تعرضت هذه القرارات للطعن أمام القضاء في أكثر من حالة.و تم تأميم أكثر من مليون و ثلاثة مائة ألف هكتار من الأراضي الزراعية.[li]

2.2.3 الفرع الثاني: أثر إتفاقية إيفيان بين الجزائر و فرنسا على إنتقال حقوق الأفراد الأجانب

لقد كان للإجراءات القانونية التي إتخذتها الجزائر إتجاه ممتلكات الأجانب وذلك بتأميمها نتيجة الظروف الإقتصادية والإجتماعية التي كانت تعيشها مما جعلها تستقر على تقوم بإستعادة الأملاك الشاغرة و تسييرها وإرجاع الأملاك التي كانت تحت سيطرة المستوطنين بإعتبارها تمثل رمز السيادة و لا بد من ممارسة هذه الأخيرة في مثل هذه الأمور وإلا كانت مقوضة، خاصة و أنها أصبحت دولة مستقلة لها حق المساواة

في ممارسة إختصاصاتها الداخلية و الخارجية على حد السواء إتجاه الدول الأخرى في المجتمع الدولي، إلا أن ذلك قوبل بإعتراض من الدولة الفرنسية التي كانت مستعرة لها و ذلك كون أن إجراءات الإستعادة و التأميم للممتلكات تعتبر مخالفة لإتفاقية فيينا التي أبرمت بين الطرفين، و ذلك في شقها الإقتصادي المتمثل في إعلان مبادئ التعاون الإقتصادي و المالي في إتفاقيات إيفيان التي حصلت الجزائر بموجبها على الإستقلال [lii]

وقد إرتكزت فرنسا في ذلك على بعض المواد الخاصة في هذا الشأن منها البند الثاني عشر من الإعلان الذي ينقص على أن تكفل الجزائر داخل أراضيها وبدون تمييز التمتع التام بالحقوق إلا إذا حصل على التعويض الكافي من قبل وما تنصت عليه كذلك البند الثالثة عشر من نفس الإعلان الذي نص على أنه :يحق للجزائر في إجراء الإصلاح زراعي لكن شرط تقديم تعويض لمالكي الأراضي الزراعية المؤمنة وأضافت أنه في إطار الإصلاح الزراعي ستقدم فرنسا مساعدة خاصة للجزائر من أجل تعويض ممتلكات الرعايا الفرنسيين كليا أو جزئيا وعلى أساس خطة تعويض ترسمها السلطات الجزائرية المختصة ستحدد كيفية هذه المساعدة بالإتفاق بين البلدين بطريقة توفق بين تنفيذ السياسة الإقتصادية و الإجتماعية للجزائر وبين التدرج الطبيعي للمساعدة المالية التي ستقدمها فرنسا.[liii]

إلا أن الجزائر و نتيجة صعوبة التوفيق بين مبادئ إعلان التعاون الإقتصادي والمالي لإتفاقيات إيفيان وبين المصالح الوطنية فقد كان لزاما الإخلال بها من اجل تحقيق التنمية الإقتصادية والتوازن المالي للدولة ورفع المستوى المعيشي للأفراد، وإن كان فرنسا ضمنيا قد إعترفت بصعوبة ذلك فعليا في الواقع وإتسمت مواقفها في الأول بالمرونة نتيجة الضمانات التي قدمتها الحكومة الجزائرية آنذاك، إلا أن ذلك ما لبث حتى تحول إلى موقف معارض تماما لسياسة الإستعادة و التأميم لممتلكات الأجانب خاصة الفرنسيين منهم وبرز ذلك في التصريحات التي صدرت من السلطات الفرنسية في أكثر من مناسبة، وأمام ذلك إتجهت الأمور إلى القضاء الداخلي الفرنسي حيث صدرت أحكاما توازي هذا المواقف منها محكمة باريس التي إعتبرت في حكمها الصادر بتاريخ 25 ماي 1966 أن التكييف الخاص بالأملاك الشاغرة ونقل ملكيتها يعتبر تأميما في حد ذاته ،كما قضت محكمة تلوز في 21 نوفمبر 1966 بان اعتبار شركة **"سيكاما "**أملاك شاغرة ونقل ملكيتها تعتبر حقيقة تأميم لها ،وعلى الرغم من تأييد الفقه الفرنسي من خلال كتاباته إلى أن الجزائر خالفت تعهداتها الخاصة باتفاقيات تفين الخاصة بإستقلال الجزائر، ورغم الطعن المقدم من طرف الأجانب إلى المحاكم الجزائرية إلى أن ذلك لم يأت بجديد و بقى الأمر على حاله ولم يثني عزم الدول الجزائرية من قيامها بالإجراءات القانونية المتعلقة بإستعادة الأملاك الشاغرة و تأميم ممتلكات الأجانب الذي كانو في الجزائر وممارسة السيادة الوطنية بغض النظر عن إلتزاماتها في إتفاقيات إيفيان.[liv]

4. خاتمة:

تتأثر الحقوق المكتسبة للأفراد الأجانب بنظام الإستخلاف الدولي الذي يعتبر أهم حالة ناتجة عن تغير سيادة الدول والأقليم نظرا لإرتباطه بالتغيرات الإقليمية للدول ما يؤدي إلى إنعكاسات على جملة من المسائل الدولية كتنفيذ المعاهدات والمحلية كالممتلكات ...وغيرها.

يقتضي إعمال الإستخلاف الدولي جملة من القواعد والمبادئ الدولية التي يجب إحترامها كون أنها ترسخت في المجتمع الدولي ونصت عليها المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة أو الإتفاقيات الدولية وتعتبر قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها و إلا أعتبر ذلك إنتهاكا لها، لذا وجب إحترامها وتبرز من خلال نظام الإستخلاف في غير المعاهدات كالحق في السيادة على الثروات و المواد الطبيعية، وتنمية التراث الإنساني.

لما كانت الحقوق المكتسبة للأراد الأجانب تتأثر بنظام الإستخلاف المتصل بتغير السيادة في كل حالاتها فقد نصت إتفاقية فيينا لعام 1983 لغير المعاهدات الدولية فقد جعلت من الحقوق المكتسبة للغير غير قابلة للإستخلاف مع وجوب إحترامها.

ولم تخرج إتفاقية فيينا لعام 1983 الخاصة بإستخلاف غير المعاهدات الدولية عن سابقتها. بحيث أقرت قواعد تتلاءم وما كان قد سبق القيام به من حالة الإستخلاف تم حدوثها من قبل مع إلزام الأطراف بإعمال المبادئ العامة للقانون الدولي خاصة ما تعلق بالممتلكات كالحقوق المكتسبة لأفراد الأجانب قبل الإستخلاف، والحفاظ على توازن إقتصاديات الدول في حالة وجود ديون سابقة للدولة السلف.

تعتبر أموال الأجانب حقوق مكتسبة لهم تمت في ظل التشريع الساري المفعول للدولة السلف قبل حدوث الإستخلاف وإنتقال السيادة على الإقليم للدولة الخلف،

وقد تم النص عليه بشكل عام في المادة 12 من إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول لعام 1983، وتبرير ذلك كان إستنادا إلى العرف الدولي والإتفاقات التي ترتبط بها الدول في هذا الإطار خاصة الدول المستقلة حديثا، إلا أن معظم الدول الخلف لم تلتزم بذلك وقامت بإستعادة وتأميم الممتلكات الأجنبية وهذا ما كان في حالة الجزائر كدولة مستقلة.

5. المراجع

1.5 الكتب باللغة العربية

1. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، البليدة، طبعة01،1995.
2. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة07 ،2007.
3. بن يوسف بن خدة، إتفاقيات إيفيان ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع.
4. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، در النهضة العربية، القاهرة، 2007.
5. شار روسو "ترجمة شكر الله خلفية"، القانون الدولي العام، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979.
6. قادري عبد العزيز، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة،الجزائر ،2003.
7. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، طبعة 04، 2009.
8. على فيلالي، نظرية الحق، مطبعة الفنون الجميلة، الجزائر،2011.
9. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
10. صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 03، الجزائر، 1990 .
11. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام،دار العلوم للطباعة و النشر ،عنابة ،2005.
12. شريف عبد الحميد حسن رمضان،الإستخلاف الدولي و أثره على المعاهدات الدولية،دار النهضة،القاهرة،2011.
13. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .
14. إحسان هندي ،مبادئ القانون الدول العام في السلم و الحرب،دار الجليل للطباعة و النشر ،دمشق،1984.
15. عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974 .
16. عمر هاشم محمد صدقة،ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ،دار الفكر العربي،الإسكندرية،2008.
17. عزالدين عبد الله،القانون الدولي الخاص،الجزء الأول،الهيئة المصرية العامة للطبع ،القاهرة، 1986.
18. عبد الواحد الفار ،أحكام التعاون في القانون الدولي في مجال التنمية الإقتصادية،عالم الكتب،القاهرة،1987.
19. هشام صادق ،الحماية الدولية للمال الأجنبي ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2002.
20. محمد حافظ غانم ،مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
21. محمد العربي ولد خليفة ، إتفاقيات إيفيان المحنة الكبرى، مطبعة العاشور، الجزائر، 1999.
22. أحمد الرشيدي،الدور الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير و تطوير سلطات و إختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة،الهيئة المصرية للكتاب،القاهرة ،1993.
23. طعيمة الجرف،نظرية الدولة و المبادئ العامة للأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1978.
24. حسين عثمان محمد عثمان،النظم السياسية و القانون الدستوري،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1989.
25. مفيد شهاب ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،القاهرة ،طبعة05،1988 .
26. صلاح الدين عامرو عائشة راتب ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1980.

2.5 الكتب باللغة الأجنبية:

1. André Gançalves Pereira,La succession d'etats en matiere de traité ,édition Pédone,Paris,1969.
2. Jean Combacau & Serge Sur, Droit international public, Montchrétien, Paris, 4e édition, 1999.
3. Robe. E, Origine formation et l'etat de la propriété en Algérie, edition chal,paris, 1885.

3.5 المقالات

1.3.5 باللغة العربية

1. جعفر عبد السلام ، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية و تطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي ،المجلد السابع و العشرون،1971،جمهورية مصر العربية،1971.

2. محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي،المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي،المجلد الرابع و العشرون ،القاهرة،1969 .

3. محسن الشيشكلي، تغيرات الدول و إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات ،مجلة الحقوق،،كلية الحقوق بجامعة الكويت السنة التاسعة،عدد:02،جويلية 198516.

2.3.5 باللغة الأجنبية

1. Daniel Bardonnet, La succession D'état Madagascar, L.G.D.J, paris, 1970.
2. Quoc Dineh. N et autre, Droit international public, L.G.D.J, Paris, 1987.

4.5 المذكرات والأطروحات

1. عدنان موسى النقيب، تغير السيادة و أثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة عين شمس،القاهرة ،1984.
2. محمد طاهر أورحمون،إستخلاف الدول في الديون وفقا لإتفاقية فيينا لعام 1983(حالة الدول المستقلة حديثا)،رسالة ماجستير،معهد الحقوق،جامعة الجزائر ،1994.
3. أيت جبارة محفوظ،إشكالية قاعدة الإحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي،مذكرة ماجستيرغير منشورة ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2002/2001 .
4. محمد الشريف كتو، إستخلاف الجمهورية الجزائرية في ميدان الأملاك العقارية،أطروحة ماجستيرغير منشورة ،معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ،1992.
5. رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه غير منشورة،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،جمهورية مصر العربية،2001.

5.5 الوثائق الرسمية

1. ميثاق الأمم المتحدة
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3. Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de traité 1978.
4. Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de biens,archives et dettes d'Etat 1983.
5. إعلان الأمم المتحدة المتعلق بإستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين رقم 53/155 لسنة 2001 .
6. -تقرير لجنة القانون الدولي الخاصة بالإستخلاف الدولي لسنة 1969.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 545 المؤرخ في 05-02-1952 القاضي بإدراج حق الشعوب والدول في تقرير مصيرها ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتباره جزءً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
8. دستور الجزائر لسنة 1989 المعدل سنة 1996.
9. القانون رقم 12/87المؤرخ في 12مي 1987 الذي يتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و فرنسا الموقعة في باريس سنة 1986، الجريدة الرسمية رقم 21.

6. الهوامش

[i] راجع حول الحقوق المكتسبة للأجانب :أيت جبارة محفوظ،إشكالية قاعدة الإحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي،مذكرة ماجستيرغير منشورة ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2002/2001 ،ص22-23

[ii] يختلف تحديد مفهوم الإستخلاف في القانون الدولي تبعا للإتجاهات الفقهية التي تبني تعريفاتها على أسس نظرية يتجه فيها جانب منه إلى إعتبار أن الإستخلاف إنتقال للإلتزامات والحقوق، مثل ما يحدث على مستوى القانون الوطني الخاص للدول في نظام الميراث. معتبرين أن قياسه على ذلك هو عدم بقاء المورث و هلاكه بمثل إنقضاء الدولة السلف و فناء شخصيتها القانونية ،إلا أن جانب من الفقه الدولي يناقض ذلك ويرتكز على إرادة الدول في إحداث الإستخلاف و ذلك من خلال تحول سيادة الدولة من السلف إلى الخلف بما يجعل إرادتها مستقلة عن غيرها عبر بسط نفوذها و ممارسة إختصاصاتها على الإقليم محل الإستخلاف على أن ذلك يعتبر بسط للسيادة المطلقة للدولة ،كما يعتبر جانب من الفقه أن الإستخلاف يجب أن يتم دراسته بشكل مستقل في كل حالة حادثة من خلال إستقرائها و إبراز خصائصها و الآثار القانونية المترتبة عليه.

أنظر في هاته التعريفات:

- محمد طاهر أورحمون، إستخلاف الدول في الديون وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1983حالة الدول المستقلة حديثا،مذكرة ماجستير،معهد الحقوق،جامعة الجزائر ،1994،ص24-26.
- محسن الشيشكلي،تغيرات الدول و إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات،مجلة الحقوق،،كلية الحقوق بجامعة الكويت السنة: 09،عدد:02،جويلية 5198،ص15-16.
- Daniel Bardonnet, La succession D'état Madagascar, L.G.D.J, paris, 1970, P07
- André Gançalves Pereira, La succession d'etats en matiere de traité, éd Pédone, Paris, 1969, P04

ومع إختلاف التوجهات حول إعمال مفهوم ضيق أو واسع نذكر بعض التعريفات في ذلك منها:

تعريف الفقيه " M.Bluntschli " الذي يربط حالة الإستخلاف بالذمة المالية للدولة بقوله" أن حقوق و إلتزامات الدولة المضمونة تنتقل إلى الدولة الضامة كلما بقيت هذه الحقوق و الإلتزامات قائمة و تنسق على الوضع الجديد للأمور.

و في ذلك عرفه أيضا الفقيه S.H.WALDOCK بصفته مقررا للجنة مكلف بموضوع الإستخلاف الدولي في المعاهدات بأنه << حلول دولة محل دولة أخرى في السيادة على الإقليم أو في أهلية المعاهدات الخاصة بالإقليم.

في حين أن البعض تأثر بنظرية الإرادية التي تتخذ من السيادة المطلقة معيارا لأي تعريف و تربطه بها و في ذلك إقترح الفقيه "محمد بجاوي" مقرر لجنة القانون الدولي مكلف بموضوع الإستخلاف الدولي في مواد المعاهدات تعريفا في ذلك فإعتبر الإستخلاف بأنه:<<حلول سيادة محل أخرى في أثارها العملية على حقوق وواجبات كل منهما على الإقليم المعني بتغير السيادة>>.

محمد طاهر أورحمون،المرجع السابق،ص24-26.

أما الدكتور سامي عبد الحميد فعرفه بأنه: إستبدال سيادة بسيادة أو حلول دولة محل أخرى بصدد إقليم معين أو إقليم معينة و ما يترتب على ذلك من أثار قانونية في النظام القانوني الدولي و النظم القانونية الداخلية للدولة المعنية

محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام،،منشاة المعارف،الإسكندرية،1998،ص 178

وعرفة الأستاذ الدكتور عمر سعد الله بأنه" إنتقال للحقوق و الإلتزامات من الدولة الموروثة إلى الدولة الوارثة نتيجة حدوث تغيير إقليمي،ووفقا لقاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العام بمعزل عن إرادة كل من الدولة المورثة والدولة الوارثة .

عمر سعد الله،معجم مصطلحات القانون الدولي المعاصر،د.م.ج،الجزائر،ط01،2005،ص36

ومنه يمكن إيجاز تعريف للإستخلاف الدولي بأنه:<< تحول السيادة على إقليم من دولة إلى أخرى ،بحيث يسمح لها ببسط سلطتها على إقليمها داخليا و خارجيا في ضوء أحكام القانون الدولي>>.

و رجوعا إلى المواثيق الدولية فقد عرفته المادة الثانية المشتركة من إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات لسنة 1978 و إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول في مجال الممتلكات و الأرشيف و الديون ،ويضاف إليها المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بإستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين رقم 53/155 لسنة 2001 بأن الإستخلاف هو"حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية الدولية لإقليم من الأقاليم."

Voir :Article 02 de la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de traité 1978

[iii] الشخص الأجنبي صفة سلبية تقابل صفة الوطني أي هو ذلك الشخص الذي يقيم في إقليم دولة ما ولا يتمتع بجنسيتها ، فيحمل جنسية دولة ما ويقيم في إقليم دولة غير تلك التي ينتسبون إلى جنسيتها . وهؤلاء الأشخاص يقيم في إقليم الدولة برابطة قانونية تختلف تماما عن رابطة الجنسية الأمر الذي أدى إلى أن يكون المركز القانوني للأجنبي محل اهتمام الدول و الأنظمة القانونية الداخلية و الإتفاقيات الدولية التي تمنحها الدولة لمواطنيها.

وذلك من خلال أن لهم مركز الأجنبي يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تضع في دولة معينة نظاما خاصا بالأجنبي ، يختلف به عن الوطني ، من حيث التمتع بالحقوق العامة أو الخاصة. أنظر في ذلك: صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،در النهضة العربية،القاهرة، 2007،ص 438-439

و حتى و إن كان القانون الدولي الخاص خاصة المتعلق بالجنسية هو الذي يهتم بالأجانب بشكل عام إلا أنه يمكن القول بشكل عام أن القانون الدولي المعاصر ينطوي على مجموعة من القواعد الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

-Voir: Jean Combacau & Serge Sur, Droit international public, Montchrétien, Paris, 4e édition, 1999, p. 370

فلا يجوز للدول أن تخرج عنها في معاملة الأجانب و التي يمكن أن تؤدي بالدولة إلى المسؤولية الدولية في حالة عدم إحترامها بوصفها مخالفة لقواعد القانون الدولي و مبادئه كفعل غير مشروع حتى و إن تعللت بصدور تشريع داخلي الذي يجب أن لا يتجاوز الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي عرفيا أو كتابيا على عاتق الدولة، و منطقي أن تثور المشاكل معاملة الأجنبي في مناسبات ثلاث و هي دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة وثانيها معاملة الأجنبي التي يحصل عليها إذا سمحت له بالدخول و ثالثها في حالة خروجه من الإقليم بإرادته ، إلا أن في هذه المسائل التي لا نعرضها بصدد دراسة الإستخلاف و ما يتصل بها هو الحالتين الأولتين و هما دخول الأجنبي و معاملته في حال قبول دخوله و هاتين الحالتين قد تجدهما الدولة الخلف موجودتين قبل إستخلافها للدولة السلف مما يجعلها تدخل في إشكالية إحترام الحقوق المكتسبة للأجانب في ظل نظام قانوني سابق للدولة السلف .

فمعاملة الأجنبي بشكل عام تتصل بالقواعد المتعارف عليها دوليا فلا يجوز أن تنزل عن الحد الأدنى منها كتمتعه بالحقوق السياسية و إعفاءه من الخدمة العسكرية و بعض أنواع الضرائب و حق الإستفادة من حقوق تمت في إطار إتفاقي ، ومن المقرر بوجه عام هو الإعتراف للأفراد الأجانب بالشخصية القانونية التي ينتج عنها تمتعه بالحقوق وتحمله الالتزامات وحقه في اللجوء إلى القضاء ،و كل ما من شأنه أن تمتع بحقوقه السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و لأسرته ،إلا أن الأمر الذي يثير الأشكال بالنسبة للحقوق المكتسبة للأجانب على الصعيد الدولي تدور بصفة خاصة حول الأحوال التي يمكن فيها للدولة أن تمس هذه الأخيرة عن طريق المصادرة أو التأميم أو إلغاء عقود الامتياز، حيث يقوم التعارض بين مبدأ حرية الدولة المترتب عن مبدأ السيادة و القواعد العرفية المتعلقة بالحقوق المكتسبة للأجانب في حالة إنعدام الإتفاق الواجب التطبيق، ويرى القضاء بان كل تصفية لأموال الأجانب تعد خروجا على القواعد التي تطبق عموما في شأن معاملة الأجانب و فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة ولا يمكن أن يتحول إلى إجراء مشروع بحجة أن الدولة تطبقه على رعاياه...للتفصيل حول مركز الأجانب في القانون الدولي أنظر: صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص438-442

[iv] بن عامر تونسي،أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر،منشورات دحلب،البليدة ،طبعة01،1995،ص198

[v] أيت جبارة محفوظ،المرجع السابق، ص22-23

[vi] شارل روسو "ترجمة شكر الله خلفية" ،القانون الدولي العام ،الدار الأهلية للنشر و التوزيع،بيروت،1979،ص176.

[vii]أنظر:قادري عبد العزيز ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار هومة،الجزائر ،2003،ص14 و ما بعدها.

[viii] أنظر :محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني،دار الهدى ،الجزائر،طبعة04،2009،ص16-17

وأنظر أيضا في ذلك: على فيلالي،نظرية الحق،مطبعة الفنون الجميلة،الجزائر،2011،ص10 و ما بعدها.

[ix] عدنان موسى النقيب،تغير السيادة و أثارها في القانون الدولي،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة عين شمس،القاهرة ،1984 ،ص217وما بعدها

طعيمة الجرف،نظرية الدولة و المبادئ العامة للأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1978ص 164

حسين عثمان محمد عثمان،النظم السياسية و القانون الدستوري،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1989،ص81

بن عامر تونسي ،قانون المجتمع الدولي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،طبعة07 ،2007،ص120

مفيد شهاب ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،القاهرة ،طبعة05،1988 ،ص 184

صلاح الدين عامرو عائشة راتب ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1980،ص675.

[x]أيت جبارة محفوظ،المرجع السابق ،ص19.

[xi] . راجع المواد 11 و12من إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول في المعاهدات لسنة1978.

[xii]Article 38 de la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de biens,archives et dettes d'Etat 1983.

[xiii] Article 12 de la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de biens,archives et dettes d'Etat 1983.

[xiv] Article 06 de la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de biens,archives et dettes d'Etat 1983.

[xv] يعتبر أنصار هذه النظرية أن الشخصية القانونية للدولة الخلف ماهي إلا إستمرار و إمتداد لسابقاتها من الدولة السلف التي كانت تمارس سيادتها بإسمها، إلا أن ذلك لا يعد أن يكون إمتداد لها بما يجعل إنتقال المسؤولية الدولية في مجال الإلتزامات و الحقوق محل الإستخلاف بين الدولتين

،و بذلك فإن الإنقطاع بينهما لا يعد في الموضوع بل شكليا بإعتبار أن الشخصية القانونية مستمرة للدولة الخلف عن السلف نتيجة ظروف الإنفصال بينهما .

رقية عواشرية،حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه غير منشورة،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،جمهورية مصر العربية،2001،ص521-527

شريف عبد الحميد حسن رمضان،الإستخلاف الدولي و أثره على المعاهدات الدولية،دار النهضة،القاهرة،2011،ص206-207،ص17

محمد طاهر أورحمون ،المرجع السابق،ص31-32.

[xvi] راجع حول ممارسات فرنسا في مستعمراتها و إحتفاظها ببعض الأملاك هناك : محمد الشريف كتو،إستخلاف الجمهورية الجزائرية في ميدان الأملاك العقارية،رسالة ماجستير غير منشورة ،معهد الحقوق ، جامعة الجزائر،1992 ، ص من 01 و ما بعدها من مضمون الصفحات الأخرى

[xvii] القانون رقم 12/87المؤرخ في 12مي 1987 الذي يتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و فرنسا الموقعة في باريس سنة 1986،الجريدة الرسمية رقم 21 ،ص794.

[xviii] :أنظر:أيت جبارة محفوظ،المرجع السابق،ص10 وما بعدها

[xix] Quoc Dineh .N et autre,Droit international public, L.G.D.J, Paris, 1987, p481-482

[xx] راجع حول ذلك : بن عامر تونسي ،المرجع السابق،198 ومابعدها

[xxi] أنظر:بن عامر تونسي ،المرجع السابق،198 ومابعدها

[xxii] أنظر:أيت جبارة محفوظ،المرجع السابق،ص10 وما بعدها

[xxiii] راجع أسس المسؤولية الدولية :بن عامر تونسي ،المرجع السابق،198 ومابعدها

[xxiv] محمد طاهر أورحمون ،المرجع السابق،ص31-32.

و أنظر أيضا : تقرير لجنة القانون الدولي الخاصة بالإستخلاف الدولي لسنة 1969.

[xxv] راجع :المواد 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة

[xxvi] أنظرفي ذلك :جعفر عبد السلام ، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية و تطويرها ، المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي ،المجلد السابع و العشرون،1971،جمهورية مصر العربية،1971،ص 186الى 189

[xxvii] راجع :المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[xxviii] يستدل على العادة أو السابقة في العرف الدولي من مضمون الأعمال القانونية الصادرة عن الدول بإعتبارها شخص أساسي في القانون الدولي بما تقوم به من سلوكيات. و التي تصدر عن أجهزتها المختصة بالعلاقات الدولية التي تأخذ شكل مراسلات دبلوماسية أو إحتجاجات أو مواقف تتخذها الدول في مفوضات دولية .

أو من خلال تطبيقها للمعاهدات الدولية ليس المقصود هنا النصوص القانونية بحد ذاتها بل الممارسات الناتجة عن الإحالات التي تنص عليها بعض الماد في تطبيقها للأعراف الدولية

[xxix] يثير موضوع القوة الإلزامية للعرف جدلا بين فقهاء القانون الدولي ، نتيجة الأساس المعتمد عليه بحيث يرى أنصار المدرسة الوضعية أن الإلتزام يأخذ قوته من الرضا الضمني للدول المعنية بالعرف ، غير أن أنصار المدرسة الموضوعية فيرون أن القوة الإلزامية للعرف خارج نطاق أرادات الدول و يسمو عليها و لا يمكن افتراض وجوده لدى الدول التي تظهر بعد قيامه أولم تشارك فيه،بحيث أن أساس إلزامه يكمن في الضرورة الإجتماعية يعتمد على توافق الحاجات الإجتماعية لنظام قانوني ما .أي أن القاعدة الموضوعية تستمد من الشعور القانوني الجماعي كضرورة إجتماعية بغض النظر عن إرادة الدول.

غير أن العرف بالنسبة للدول الجديدة يختلف من حيث قوته الإلزامية بين من يرى بأن العرف يطبق أليا على هذه الأخيرة ،بيد أن لا يمكن أن نطبق عرفا على دول لا تعترف به و هذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين بريطانيا و النرويج سنة 1951 بحيث خلصت إلى أنه لا يمكن تطبيق قاعدة عرفيةقاعدة العشر أميال على النرويج و هي لا تعترف بها .

أنظر: جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام،دار العلوم للطباعة و النشر ،عنابة ،2005، 233 إلى 252

[xxx] أيت جبارة محفوظ،المرجع السابق،ص20

[xxxi] أيت جبارة محفوظ،المرجع السابق،ص20

[xxxii] أيت جبارة محفوظ،المرجع السابق،ص20

[xxxiii] محمد الشريف كتو،المرجع السابق،ص75-76

[xxxiv] المرجع نفسه،ص75-76

[xxxv] أنظر في ذلك: - النص الكامل لإتفاق إيفيان: محمد العربي ولد خليفة ، إتفاقيات إيفيان المحنة الكبرى، مطبعة العاشور، الجزائر، 1999،ص 5 ومابعدها.

بن يوسف بن خدة، إتفاقيات إيفيان ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،بدون سنة طبع ،ص 55.

[xxxvi] إتفاقيات الأيلولة تعني تلك التي يتم تعقد في فترة حصول دولة جديدة على الإستقلال و التي بمقتضاها تحيل الدولة السلف إلى الخلف إلتزامات وحقوق ناشئة عن المعاهدات التي كانت سابقا على الإقليم الذي يتناوله الإستخلاف و يطلق عليها إنتقال الإختصاصات ،و قد شكلت بعض ممارسات المملكة المتحدة ببريطانيا" مع الدول التي كانت مستعمراتها سابقا أبرز مظاهر إتفاقيات الأيلولة ،و منها كذلك إتفاقية بريطانيا و العراق لعام 1930وإتفاقيات مشابهة مع بورما وماليزيا وجاميكا وتوباجو، وكذلك إفريقيا مع غانا عام 1957،وإتفاقيات أيلولة بين كل من هولندا ونيوزيلندا وبين إيطاليا و الصومال و بين الدول الإفريقية و فرنسا كما تم تناوله سابقا كالجزائر و تونس و السنغال و مدغشقر و التي تضمنت أساسا الإمتيازات و المصالح الاقتصادية و بقاء بعض القواعد العسكرية والتزام حماية الحقوق المكتسب للرعايا الفرنسيين و الأجانب على الإقليم محل الإستخلاف و التي كانت تحت استعمارها سابقا،و غالبا ما تعقد هذه الإتفاقيات بين دوليتن و يتم تسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة .

وقد إرتبطت هذه المعاهدات بالدول المستقلة حديثا ،وهي تمثل وسيلة فعالة و ملائمة معبرة عن الإرادة المشاركة للدول المعنية في الإبقاء على نفاذ الحقوق و الإلتزامات الضرورية للعلاقات الدولية للدولة الخلف ،كما أن الدولة السلف و للمحافظة على مصالحها الإقتصادية و إمتيازاتها وإبقاء الحقوق المكتسبة لرعاياها و الأجانب الذي كانون على الإقليم الذي كان تحت سيطرتها قبل الإستقلال أن تقوم بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدولة الخلف المستعمرة سابقا تتعهد في المقابل على حماية هذه الحقوق و عدم المماس بها بعد الاستقلال أو ربطها كشرط من تأجل الإستقلال ،مما يجعل الدول المستقلة حديثا و أمام مقايضتها على الإستقلال من جهة و عدم قدرتها على تسيير مرحلة ما بعد الإستقلال سياسيا و إقتصاديا و إجتماعيا خاصة أن تبرك إتفاقيات أيلولة تتعهد بموجبها بالتزامات مفروضة ليست في صالحها و لا تعبر عن إرادتها الحقيقية وتقوض ممارستها لسيادتها على إقليمها خاصة ما تعلق بالموارد الطبيعية و ثرواتها بما يجعلها تطور إقتصادها و تسعى إلى التنمية الشاملة المفترضة بعد حصولها على الاستقلال .

أنظر حول حجية إتفاقيات الأيلولة : شريف عبد الحميد حسن رمضان،المرجع السابق،ص206-207.

راجع حول إتفاقيات الأيلولة السابقة الذكر بين فرنسا و بعض الدول الإفريقية التي كانت مستعرة من طرفها : محمد الشريف كتو،المرجع السابق،ص85-86

[xxxvii] راجع حول اتفاقيات الأيلولة :محمد الشريف كتو،المرجع السابق،ص85-86

[xxxviii] راجع:المادة 62 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

[xxxix] نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تحت عنوان "المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي النظام العام الدولي" مايلي:"تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة

والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع."

أنظر أيضا حول إبطال المعاهدات لمخالفتها القواعد الآمرة في القانون الدولي : إحسان هندي ،مبادئ القانون الدول العام في السلم و الحرب،دار الجليل للطباعة و النشر ،دمشق،1984،ص 123

[xl] أحكم الإستعمار الفرنسي قبضته على قطاع الفلاحة في الجزائر خلال فترة الإستعمار،فأستولى على أراضي وممتلكات الجزائريين عبر إنتزاع الملكية ومصادرتها من أصحابها ومنحها للوافدين من أوروبا ،فأصدر مراسيم تعزز من سيطرته على هذا القطاع الهام، ومن أخطرها المرسوم الصادر في 17أكتوبر عام 1833 والذي يعطي الحق للإدارة الفرنسية في الإستحواذ على أي قطعة أرض خلال 24 ساعة بدون تعويض، وتكمن الخطورة في ذلك أن المرسوم جعل من صلاحية الحاكم العسكري أن يستولي على أراضي الدومين العام، وأراضي الحبوس الأوقاف لصالح دولة الإحتلال دون قيد أو شرط ،كما عززت السلطات الإستعمارية هذه المراسيم بأحكام قضائية تؤكد الاستيلاء على الأراضي التي ليس لها عقود ملكيتها ،وتفيد الإحصائيات أن مجموع ما كانت قد استولت عليه سلطات الاستعمار بطريق الاحتلال ووطنت فيه مستوطنيها حتى عام 1850 لا يتجاوز 115 ألف هكتار، غير أن هذه النسبة أخذت في التزايد لتصل عام 1900 إلى مليون و 682 ألف هكتار، وإلى 2.727 مليون هكتار عام 1951في صورة خيالية من الإستيلاء غير المشروع، وفي المجال ذاته، كانت الدولة الإستعمارية قد شردت في بدايات عهد الإستعمار سكان القرى من أجل إسكان المستوطنين،و في عام1843 أفرغت 14 قرية من ساكنيها،كما تم عام 1844 إنشاء 17 قرية على شكل مستوطنات للمستعمرين، كما أصدر المستعمر قانونًا في أكتوبر عام 1844 للتصرف في الأراضي يفيد صلاحية الإستيلاء المطلق على المباني والممتلكات العامة، وأجاز تملكها لغايات المنفعة العامة .كما سهل هذا القانون عمليات البيع غير المشروع للمستعمرين، وبذات الوقت ضيق فرص الشراء على السكان الجزائريين من أجل رفع حصة المستعمرين في حيازة الأراضي عبر تسهيل وتخفيض أسعار البيع لهم على حساب السكان،ويبدو الضرر الذي أصاب القطاع الزراعي واضحًا، من عمليات الإستيلاء والتملك للأراضي بالجملة .فقد بلغ مجموع ماإستولت عليه فرنسا في عام 1894 قرابة 2.330.164 هكتار بين أراضي زراعية وغابات، في صورة بيع وسلب مباشرة للقطاع ألفلاحي ولخيراته ليس فقط لصالح الدولة ألفرنسية بل لصالح المستوطنين فقد بلغ مجموع ما صادرته ووزعته السلطات الإستعمارية على المستوطنيين عام 1880 حوالي 880 ألف هكتار فضلا عن الضرر المترتب عن الإستيلاء على الأراضي ونهب خيراتها بشكل جائر طيلة فترة الإستيلاء، ثمة نتائج أخرى تتفرع عن عملية النهب هذه، وتتمثل في :هجرة الفلاحين بأعداد ضخمة على المدن المجاورة أو للخارج، حيث هاجر الفلاحون للعمل في أعمال مرهقة كقطاعات البناء والمناجم وغيرها .بالإضافة إلى انخفاض تربية المواشي بفعل الاستيلاء على أراضي المراعي، كما فرض المستعمر أصناف زراعية معينة تخدم غرضه، كحقول الكرم التي تغطي مساحات شاسعة من أراضي الجزائر،وليس الضرر وحده في فترة الاستعمار، بل إمتدت آثار سيطرة المستعمر على الأراضي الزراعية وتوجيهها لصالحه إلى ما بعد الإستقلال .فقد ورثت الجزائر قطاعا فلاحيا مشوهًا متخلفًا، .بفعل إتباع المستعمر واعتماده على أسس رأسمالية تقوم على التصدير لا الإنتاج والتصنيع.

أنظر في ذلك:،هند بن عمار،المرجع السابق،ص من 40- 43.

Voir: Robe. E, Origine formation et l'etat de la propriété en Algerie, edition chal,aris, 1885,P.73.3

عمر هاشم محمد صدقة،المرجع السابق،ص

عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974 ، ص 52.

[xli] للتفصيل أكثر أنظر:محمد الشريف كتو،المرجع السابق،ص144-148

[xlii] المرجع نفسه،ص144-148

[xliii] للتفصيل أكثر أنظر:محمد الشريف كتو،المرجع السابق،ص144-148

[xliv] للتفصيل أكثر أنظر:المرجع نفسه،ص144-148

[xlv] محمد الشريف كتو،المرجع السابق،ص144-148

[xlvi] محمد الشريف كتو،المرجع السابق،ص144-148

[xlvii] محمد الشريف كتو،المرجع السابق،ص144-148

[xlviii] محمد الشريف كتو،المرجع السابق،ص144-148

[xlix] ظهر التأميم مع مطلع القرن العشرين وقد تم النص عليه لأول مرة في الدستور الأمريكي مقررا حق الدولة في فرض قيود على الملكية الخاصة للصالح العام،تم تلته التأميمات التي قامت بها روسيا بعد نجاح الثورة البلشفية سنة 1917 من خلال تأميم جميع وسائل الإنتاج سواء المملوكة للمواطنين أو الأجانب ،وقد توالت حركة التأميمات في الدول التي كانت تعتنق المذهب الإشتراكي خاصة الأسيوية والإفريقية و اللاتينية وقد العديد من الدول المستقلة حديثا أي النامية بحركة واسعة لتأميم الأموال الأجنبية مباشرة بعد حصولها على الإستقلال أو بعده وذلك تأكيدا لسيطرتها على مواردها الطبيعية منها مصر و أندونيسيا و الجزائر و إيران و سوريا .

وقد تعددت التعاريف الخاصة بالتأميم التي تربطه بالأهداف والدوافع من ورائه أو الإجراء المتخذ في إطاره والمحل المراد تأميمه من أموال أجنبية وقد عرفه الفقيه Domke بأنه "إجراء من إجراءات التغيير العام في حياة الدولة الإقتصادية و الإجتماعية".

كما عرف التأميم على أنه"إجراء يقصد به نقل الملكية مجوعة من الأموال التي تكون في صورة مشروعة إلى الأمة لما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج تلافيا للاستغلال و يسمى التأميم الأيدلوجي أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني ويسمى التأميم الإصلاحي" ،كما يعرف على أنه "عمل من إعمال السيادة تنتقل بموجبه وسائل الإنتاج و بعض الأنشطة المعنية من الأفراد و الهيئات الخاصة إلى الدولة من اجل استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية "،ومنه فإن التأميم يهدف إلى المصلحة العامة للدولة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية .

للتفصيل في ذلك أنظر: - عمر هاشم محمد صدقة،ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ،دار الفكر العربي،الإسكندرية،2008،ص 39 إلى 41

عزالدين عبد الله،القانون الدولي الخاص،الجزء الأول،الهيئة المصرية العامة للطبع ،القاهرة، 1986،ص 636.

عبد الواحد الفار ،أحكام التعاون في القانون الدولي في مجال التنمية الإقتصادية،عالم الكتب،القاهرة،1987،ص 116.

والى جانب التأميم سعت الدول إلى عملية المصادرة كإجراء قانوني تقوم من خلاله بتحويل ملكية الأموال إلى الدولة وتتمثل المصادرة في أنها" إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء مقابل وقد عرفه الفقه على انه اخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض ،مما يكن شكل ذلك بموجب أي اسم ينفذ ،وإجراء المصادرة يتم إما عن طريق السلطة القضائية عن طريق الأحكام القضائية أو عن طريق السلطة التنفيذية ويسمى المصادرة الإدارية من خلال التشريعات و القرارات الإدارية التي تبرر المصادرة"، وتتماثل المصادرة مع التأميم في كونها تؤدي إلى تحويل الأملاك العقارية و المنقولة إلى ملكية الدول و في ذلك ممارسة لسيادتها من أجل دفع عجلة الإقتصاد و التنمية و تحقيق النمو و السيطرة على الإنتاج و تحقق العدالة الإجتماعية.

انظر في ذلك :- هشام صادق ،الحماية الدولية للمال الأجنبي ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2002،ص 19

ا من المعروف أن الدولة المستقلة حديثا تعتبر ذات سيادة مستقلة عن تلك التي كانت خاضعة قبلها للدولة المستعملة مما ينجم عليه القدرة على ممارسة اختصاصاتها الداخلية و الخارجية و ذلك من خلال التشريعات و القوانين التي تتلاءم و مصلحتها العام و ما يحقق لها المنفعة، و هي بذلك تملك اختصاصاً عاما في وضع قيود تملك الأجانب للأموال واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، كذلك تعديل نظام الملكية بما يتفق مع مصلحتها العامة ولو ترتب على ذلك تقييد ملكية الرعية الوطني أو الأجنبي أو نزعها أو تأميمها إذ لكل دولة ذات سيادة الحق في إتخاذ

إجراءات نزع الملكية وتأميم المشاريع الأجنبية القائمة في إقليمها، لكي تحمي مصالحها الوطنية وتدعم إستقلالها بوصفه حقاً ثابتاً لها في القانون الدولي أجمع عليه أغلب الفقه الدولي وأكدته الممارسة الدولية، ويؤسس الفقه الدولي مشروعية ممارسة هذا الحق في القانون الدولي على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد على حق الدول والشعوب في تقرير مصيرها الإقتصادي بنفسها وحقها في سيادتها الكاملة على مواردها الإقتصادية وثرواتها الطبيعية.

أنظـر في ذلـك:- محمد حافظ غانم ،مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص381.

راجع:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 545 المؤرخ في 05-02-1952 القاضي بإدراج حق الشعوب والدول في تقرير مصيرها ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتباره جزءً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
كما تكرس دساتير الدول و منها الجزائر ذلك بالموازنة مع إحترام حقوق الأجانب المملوكة فوق أراضيها .
راجع دستور 1989 المعدل سنة 1996.
[li] محمد الشريف كتو ،المرجع السابق،ص 150.
[lii] محمد الشريف كتو ،المرجع السابق،ص 151- 153.
[liii] محمد الشريف كتو ،المرجع السابق،ص 151- 153.
[liv] محمد الشريف كتو ،المرجع السابق،ص 151- 153.